



قرار رقم: ١/٥٤

تنظيم آلية استحصال مصانع تصنيع الفحم على المواد الأولية

إن وزير الصناعة ،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (إحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناءً على المرسوم رقم 5243 تاريخ 2001/4/5 (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناءً على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2022/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناءً على المرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

ولما تبين لنا في الآونة الأخيرة أن بعض مصانع تصنيع الفحم تستحصل على المواد الأولية المستخدمة في صناعة الفحم من مصادر غير مشروعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع مصانع تصنيع الفحم العاملة على كافة الأراضي اللبنانية إعداد سجلات تتضمن

البيانات التالية:

- وثيقة تحدد هوية الجهة التي تم شراء المواد الأولية المستخدمة في صناعة الفحم منها، سواء كانت

شخص طبيعي أو معنوي،

- نسخة عن الوثيقة التي تثبت مشروعية استحصال هذه الجهة على المواد الأولية

- تاريخ الشراء

- الكمية المشتراة ونوعيتها



مكتب المعلومات الصناعية